القرار الإداري الإلكتروني، محلاً للطعن بالإلغاء (دراسة تحليلية)

Electronic administrative decision as a subject
To appeal for cancellation – analytical study

م.د. بلند أحمد رسول اغا
رئيس قسم الإدارة الألكترونية
معهد بكرجو التقني – جامعة السليمانية التقنية
blnd.ahmed@spu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/٢٣

الملخص:

يعتبر القرار الإداري الإلكتروني من أحدث أشكال ممارسة الإدارة لسلطة الضبط الممنوحة لها قانوناً، وهو من متطلبات تمكين الإدارة لتقوم بوظائفها في عصرنا الحديث، حتى تتمكن من القيام بمهامها بشكل يتناسب مع التطورات التي تستجد في حياة الفرد والدولة.

لم يختلف هذا الشكل من القرار الإداري عن القرار التقليدي في المضمون ومفهومه القانوني، مع وجود بعض خصائص استحدثت بسبب وجود الأنظمة الإلكترونية وشبكات الإتصالات التي تقوم بإجراءات إصدار القرار الإداري الإلكتروني بدلاً من الإدارة صاحبة الاختصاص نفسها، وتعلنه للمخاطبين به، والتي يمكن أن تعتبر تطوراً أثرت في الأركان الخارجية للقرار الإداري، وجعلته مختلفاً بعض الشيء عن القرار الإداري التقليدي الذي تصدره الإدارة على الورق وتعلنه بأساليب تقليدية، إلا أنه لم يعفي الإدارة من الالتزام بالمبادئ القانونية والقضائية التي توجب المشروعية في أعمال الإدارة القانونية، وعليه لا يخرج القرار الإداري الإلكتروني من نطاق رقابة القضاء الإداري ولم يحصنه من الطعن فيه إلغاءً، فيبقى شرط توافر أركان القرار فيها شرطاً لوجوده ولإحداث الأثار القانونية التي استهدفت الإدارة إحداثها من إصداره.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الالكتروني، الطعن بالالغاء، مشروعية القرار الالكتروني

Abstract:

Electronic administrative decision-making is considered one of the latest forms of administration exercising the control authority granted to it by law. It is one of the requirements for enabling the administration to carry out its functions in our modern era so that it can carry out its tasks in a manner that is consistent with the developments that we find in the lives of individuals and the state.

This form of administrative decision did not differ from the traditional decision in its content and legal concept. However, some characteristics were introduced due to the existence of electronic systems and communications networks that carry out the procedures for issuing the electronic administrative decisions instead of the component administration itself, and announce it to those who are addressed, which can be considered a development that affected the external pillars of the administrative decision, and made it somewhat different from the traditional administrative decision that the administration issues on paper and announces using traditional methods. However, it didn't exempt the administration from adhering to the legal and judicial principles that require legitimacy in the administration's legal work, and therefore the decision was not issued. The electronic administrative system is within the scope of the administrative judiciary's control, and it is not fortified from being appealed in annulment, the condition that the pillars of the decision are met remains a condition for its existence and for it to produce the legal effects that the administration intended to create when issuing it.

Keywords: Electronic administrative decision, appeal for cancellation, Legitimacy of electronic administrative decision

المقدمة:

يعد القرار الإداري من أعمال الإدارة القانونية التي يدخل في نطاق الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري لضمان المشروعية التي أوجبتها القوانين على الإدارة في أعمالها، وتمارس القضاء هذه الرقابة من خلال مقاضاة القرارات الإدارية التي تشوبها أحد عيوب المشروعية والتي تجعلها معرضة للإلغاء قضاءً.

وبما أن الإدارة يجب أن تمارس مهامها بأسلوب يتواكب التطورات والأساليب الحديثة في إدارة شؤون الأفراد والمؤسسات، وعند قيامها بأعمالها القانونية، وفي ذلك النطاق يأتي القرار الإداري الإلكتروني، والذي تصدره من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية وباستخدام التكنولوجيات والشبكات التي أصبحت معالجاً لأغلب بياناتها وأحدثت أساليب حديثة ومختلفة عما سبقها في إصدار قراراتها، فليس للإدارة إلا أن تستوفي لها قراراتها الإدارية الإلكترونية الأركان اللازمة لوجودها وأن تتوفر الشروط اللازمة فيها، ليكون القرار موجوداً ومن ثم صحيحاً ومنتجاً للأثار القانونية المرجوة من إصدارها، وإلا كانت معرضة للطعن فيها أمام القضاء.

إن استخدام التكنولوجيات والوسائل الحديثة واتباع إجراءات مختلفة في إصدار وإعلان القرار الإداري الإلكتروني، يجعل من هذا القرار يخرج في شكل يختلف عن القرار الإداري التقليدي، ومتميزاً ببعض الخصائص ينفرد بها ويميزه عنه، وهذا الإختلاف نجده وبصورة واضحة في نطاق أركانه الخارجية، ويجعل من الإدارة أيضاً تستخدم وسائل وأساليب تتلائم مع طبيعة هذا الشكل من القرار.

إشكالية الدراسة: تتمثل اشكالية دراستنا في تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني عندما يكون محلاً للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وهذا من خلال بيان أركانه الشكلية كونها متأثرة بالطبيعة الإلكترونية للقرار، ومدى توافر ضوابط القرار الإداري فيه، وبعض المسائل الإجرائية المتعلقة بوجوده وإصداره وإعلانه، والتي قد استحدثت التطورات الحديثة تغيرات فيها وجعلته محوراً للدراسة وسبباً لآراء مختلفة حول مدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية المنظمة لصنع القرار الإداري والآراء الفقهية بهذا الشأن.

أهمية الدراسة: كون القرار الإداري الإلكتروني جديد في نطاق أعمال الإدارة بوجوده وبإجراءات إصداره، وأكثر انتشاراً بين أعماله القانونية في عصرنا هذا، وأصبح صورة جديدة من صور ممارسة الإدارة لاختصاصها القانوني في إصدار القرار الإداري، بات من الضروري دراسة مفاهيم وأركان هذا الشكل من القرار في صورتها الجديدة تسهيلاً لمقاضاته قضائياً عندما تشوبه عيب عدم المشِروعية.

أهداف الدراسة: نهدف في دراستنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني، ومدى إمكانية الطعن فيه بدعوى الإلغاء، أي مدى امكانية اصفاء صفة عدم المشروعية على أركانه التي مستها التطورات التقنية الداخلة على وسائل الإدارة المتنوعة في ممارساتها القانونية، وذلك من خلال محاولتنا للحصول على أجوبة للتساؤلات التالية:

١. ماهية القرار الإداري الإلكتروني؟ وما الذي يميزه عن القرار الإداري التقليدي؟
٢. هل تتمثل الأركان الشكلية للقرار الإداري التقليدي الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني؟
٣. هل يمكن الطعن في القرار الإداري الإلكتروني بدعوى الإلغاء؟ ومتى؟

منهجية الدراسة: سوف نتناول موضوع القرار الإداري الإلكتروني كونه محلاً للطعن بالإلغاء، من خلال اتباع منهج تحليلي قانوني، لدراسة وتحليل النصوص التي تنظم القرارات الإدارية الإلكترونية من جانب، وألية ممارسة الرقابة القضائية على تلك القرارات في العراق وأقاليم، من ناحية أخرى.

خطة الدراسة: من أجل دراسة القرار الإداري الإلكتروني كونه محلاً للطعن بالإلغاء، لابد لنا أن نحدد مفهومه أولاً ومن ثم ندرس أركانه التي تتأثر بالطبيعة الإلكترونية لهذا الشكل من القرار والمتمثلة بالأركان الخارجية له بإعتباره قراراً مختلفاً تماما عن القرارات التقليدية من حيث الإختصاص بإصداره من جهة ومن حيث الشكل الذي تخرج فيه القرار والإجراءات المتبعة لإصداره من جهة ثانية، متجنباً التطرق الى الأركان الموضوعية له، لأنه نرى أن هذه الأركان بعيدة عن تأثير الطبيعة الإلكترونية للقرار فلا حاجة لتكرار مسائل خارجة برأينا عن إشكالية دراستنا، وعليه سنقسم هذه الدراسة الى مطلبين، نبحث في الأول منه مفهوم القرار الإداري الإلكتروني، وفي الثاني منه الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني:

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

لبيان مفهوم هذا القرار لابد لنا أن نعرف القرار الإداري الإلكتروني أولاً وأن نحدد بعده أهم الخصائص لهذا القرار والتي تمييزه عن القرارات التقليدية، وبالتالي يكون لها تأثير عند مقاضاته أمام القضاء الإداري، ومن ثم نبحث في بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بإجراءات نشره والعلم به، والتي نراها داخلة في إشكالية دراستنا أيضاً، وكل ذلك من خلال الفروع الثلاثة المتتالية:

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

نظراً للتطورات التي حصلت في مجال أعمال الإدارة، والتي أصبحت بموجبها تصدر الإدارة قراراته الإدارية بشكل إلكتروني، ذلك برأينا محولة من الإدارة لمواكبة التطورات التقنية الحديثة والمستجدات الجديدة في حياة الدولة اليومية ومواطنيها، فصار تعريف القرار الإداري الإلكتروني ضرورياً حتى نتمكن أولاً من البحث في وجوده قانوناً، ثم تحديد إطاره القانوني.

بالرجوع الى التشريعات العراقية وغالبية التشريعات العربية، لم نجد تعريفاً للقرار الإداري الإلكتروني وإنما نظم المشرع في هذه البلدان أما ألية إجراء المعاملات إلكترونيا أمام المؤسسات العامة، وذلك من خلال قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية [١] أو التوقيع الإلكتروني في هذا النوع من المعاملات [٢] أو كليهما معاً [٣]، وفي إطار هذه القوانين لم يتطرق المشرع سوى الى تعريف المستند أو المحرر الإلكتروني، وهو بعيد عن مفهوم القرار الإداري الإلكتروني. وبالتالي لا يمكن اعتباره سوى أساس قانوني لبعض الشروط الشكلية في القرار الإداري عندما تصدره الإدارة كتابة، كما سنبينها لاحقاً.

بقي أمر تعريف القرار الإداري الإلكتروني متروكاً للفقهاء في مجال القانون والإدارة العامة، فقد نجد العديد من التعريفات له، كل وفق منظور مختلف، ومنها : " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا، وإعلان صاحب الشأن عبر بريده الإلكتروني بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً قانوناً، ابتغاء المصلحة العامة"[٤]، ونلاحظ بأن هذا التعريف قد جعل من الإجراءات السابقة واللاحقة على القرار الإداري الإلكتروني جزءاً منه في حين يمكن ان تلقي الإدارة الطلب ورقياً وفي شكل تقليدي أو لا يكون هناك طلب أصلاً لتصدر الإدارة أمر بشأنها، كما لا يمكن حصر وسائل اعلام صاحب الشأن بالبريد الإلكتروني نظراً لتنوع وسائل التواصل الإلكترونية كالمواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات العامة، ووسائل التواصل الأخرى التي أصبح بشكل رسمي منصة لإعلان ونشر القرارات الإدارية الخاصة بالمؤسسة.

ويعرف أيضاً بأنه " إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر الوسائل إلكترونية بقصد ترتيب أثار قانونية متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وبهذا الصدد لا يختلف القرار الإداري الإلكتروني عن القرار الإداري التقليدي إلا من ناحية وسيلة التعبير عن الإرادة فقط". [٥]

وعليه نلاحظ أن القرار الإداري الإلكتروني هو عملية إصدار القرار إلكترونياً، والذي يميزه عن القرار الإداري تقليدي، وذلك من خلال المعاملات الإلكترونية الذاتية أي إستخدام الأنظمة الإلكترونية المؤتمتة في عملية تحليل البيانات وصنع القرار الإلكتروني عن طريق أجهزة وتقنيات حديثة أعدتها الإدارة مسبقاً، دون أيكون هناك تدخل من قبل أشخاص طبيعيين كلياً أو جزئياً، وبهذا قد نرى الإختلاف الواضح بين الشكلين من القرار في إجراءات إصدار القرار والشكل الذي يصدر به القرار أخيراً.

بناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف القرار الإداري الإلكتروني بأنه تعبير عن الإرادة المنفردة والملزمة للإدارة صُنعَ إلكترونياً وعبرت عنه الإدارة من خلال الوسائل الإلكترونية المتعددة بما يتلائم مع طبيعة القرار والنصوص القانونية الخاصة بإجراءات إصداره، وذلك بقصد إحداث أثار قانونية جائزة وممكنة.

وعليه يمكننا أن نقول بأن القرار الإداري الإلكتروني هو نفس القرار الإداري التقليدي في المنظور القانوني، وإن ما يميزه هو إصدار القرار إلكترونياً ومن ثم إعلانه إلكترونياً بالنسبة للقرارات التنظيمية، وإعلام الشخص المعني به عن طريق الوسائل الإلكترونية وشبكات الإتصال بالنسبة للقرارات الفردية.

بما أن هناك اتفاق في الفقه القانوني[٦]حول إمكانية الإدارة في التعبير عن إرادتها وقيامها بتصرفاتها القانونية بالشكل الذي تراه مناسباً، وبالأخص في القرارات الإدارية، سواء كان مكتوباً أم شفهياً، إلا إذا كان هناك نص قانوني يحدد شكل أو إجراء معين عند إصداره، فلا نرى ما يمنع الإدارة من إصدار قرار إداري إلكترونياً في العراق بشكل عام إلا في الحالات التي نص عليها المشرع العراقي صراحة [٧]، وخاصة عندما شمل سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على المعاملات الإلكترونية التي ينفذها الأشخاص المعنويون أيضاً[٨]، ولكن المشرع الكوردستاني على خلاف المشرع العراقي،-أجاز وبنص صريح أن للإدارة أن تصدر قراراتها الإدارية إلكترونياً[٩]، وتوسع من هذا الإطار بشكل نسبي أيضاً، عندما أشار صراحة في تعريفه للمعاملات الإلكترونية الى أنها تشمل المعاملات الإدارية أيضاً الى جانب المعاملات الأخرى[١٠]، كما وأجاز تقديم الطلبات إلكترونياً في جميع المعاملات التي استثناها المشرع العراقي من سريان القانون المذكور، بالإضافة الى بعض الأعمال القضائية[١١]، وهي برأينا خطوة محمودة.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني:

نظراً للتعريفات التي طرحناها، يتبين لنا بأن القرار الإداري الإلكتروني له الخصائص التي يتميز بها عن القرار الإداري التقليدي بالإضافة الى بعض الخصائص الأخرى متعلقة بجانبه الإلكتروني، أي بمعنى ان تحوله من الشكل الذي كان عليه في الأسلوب التقليدي الى الشكل الإلكتروني لا يخرجه من الخصائص الأساسية التي يجب أن يتميز به القرار الإداري، حتى يعتبر قراراً إدارياً محلاً للطعن بالإلغاء، وإن كان له خصائص اخرى كونه أصدرته الإدارة إلكترونياً، وعليه يتميز القرار الإداري الإلكتروني بالخصائص التالية:

١. إنه عمل قانوني نهائي يحدث أثار قانونية، بمعنى أنه ليس من الأعمال المادية التي تصدرها الإدارة عند قيامها بأنشطتها المتنوعة، وإنما الإدارة قصدت من إصدار القرار الإلكتروني إنشاء مركز جديد أو تعديله أو إلغائه(١٢)، مثل القرار بإعطاء العلاوة السنوية للموظف من قبل النظام المؤتمت، وذلك بعد استكمال الشروط القانونية و وفق البيانات المدخلة اليه، ويجب أن يكون نهائياً حتى يكون نافذاً بحق المخاطب به، أي لا يكون القرار الإلكتروني واقفاً على مراجعة أو موافقة الإدارة بإجراء تقليدي، والمثال على ذلك قبول الطالب في احدى الكليات عند نظام القبول المركزي الإلكتروني التابع لوزارة التعليم العالي

والبحث العلمي في أقليم كوردستان العراق، حيث لا يعتبر قبول الطالب داخل هذا النظام قراراً إدارياً نهائياً إلا عند صدور قرار إداري تقليدي بقبوله.

فلا يكون القرار محلاً للطعن بالإلغاء إلا إن كان نهائياً (١٣)، كما لا يعتبر نهائياً إلا عند استكمال جميع مراحل استصداره إلكترونياً حتى وإن اعطيت جميع المدخلات للنظام الإلكتروني بصورة جيدة وكانت المخرجات (القرار الإداري الإلكتروني) تحصيل حاصل، لأن القرار النهائي هو "القرار الأخير الصادر من الإدارة في الموضوع"(١٤).

وبالتالي لا تعتبر الإشعارات الصادرة من نظام الإستقبال الإلكتروني للإدارة، قراراً إدارياً إلكترونياً وفقاً لهذه الخصيصة، مثل إشعار قبول البيانات المقدمة من المخاطب الى الإدارة، لأنه ليس سوى اشعار صادر من الإدارة بقبول المستندات المقدمة لمطابقتها للشروط.

٢. يصدره سلطة إدارية وطنية بإرادتها المنفردة، فالقرار الإداري الإلكتروني يصدر من قبل الجهة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، التي استمدت سلطة إصداره من قوانين وطنية، ممارسة لإمتيازات السلطة العامة(١٥)، والإدارة تنفرد في ممارسة هذه السلطة دون أن تشاركها الجهة المخاطبة أو جهات خارجة عن الإدارة والتي قد تنفذ عمليات تقنية خاصة بإستصدار القرار إلكترونياً أو قد تدير أو تشرف على النظام المؤتمت التابع للإدارة كالشركات أو المؤسسات الأجنبية، فلا تعتبر هذه الإدارة أو هذا الإشراف تدخلاً على سلطة الإدارة في إصدار القرار ولا يجعل من القرار صادراً عن جهة غير الإدارة، كما لا تعتبر هذه الجهات شريكاً لإرادة الإدارة المنفردة في إصدار القرار، فلا تخرج عن كونها وسيلة أو أداة أمام الإدارة وتعمل تحت توجيهات الإدارة الوطنية وبأوامر منها لإدارة عملية اصدار قرارها إلكترونياً.

٣. يصدر القرار الإداري الإلكتروني من خلال النظام المؤتمت، وتعلن إلكترونياً، حيث أجاز قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في الإقليم أن تقوم الإدارة بمنح التراخيص والإجازات والموافقات وإصدار القرارات بطريقة إلكترونية، بمعنى أن القرار يصدر من خلال البرامج والأنظمة التي اعدتها الإدارة مسبقاً لهذا الغرض، وذلك اما بعد ادخال البيانات الأولية من قبل الإدارة نفسها أو من قبل الشخص المخاطب بالقرار الإداري، حيث العبرة برأينا ليس بالشخص الذي يدخل البيانات لأن قد يصدر القرار بناءَ على بيانات قد أدخلها الشخص المخاطب نفسه كلاً أو جزءاً، كالطلبات الإلكترونية لمنح ترخيص أو وثيقة معينة، و إنما العبرة بمعالجة المعلومات وإصدار القرار الذي يتكون وفق ما برمجته الإدارة، و يكون إعلان القرار من خلال الوسائل الإلكترونية المتنوعة والمتاحة أمام الإدارة، بشرط أن يتلائم مع طبيعة القرار الإداري، أي أن تفي بغرض إعلان القرار تقليدياً.

الفرع الثالث: نشر القرار الإداري الإلكتروني والعلم به:

الأصل في القرارات الإدارية أنها لا تسري في حق المخاطبين به إلا من تأريخ العلم به، وليس من تأريخ إنشائه، سواء كان ذلك من خلال النشر كما في القرارات التنظيمية، أو بالتبليغ كما في القرارات الفردية.

فبالنسبة لنشر القرارات التنظيمية أنه يجب ان يكون بشكل يتضمن ما يحتويه القرار بصورة كاملة وواضحة ليتمكن مخاطبيه من فهمه وإدراك عناصره كافة وتحديد مركزهم القانوني بالنسبة له، كما ويجب أن يكون النشر من جهة إدارية مختصة، وإذا لم يتوفر فيه هذه الشروط، فلا يؤثر في وجود القرار ومشروعيته، ولكن لن يكون النشر مجدياً في حساب ميعاد الطعن فيه بالإلغاء، لأنه لا تسري القرارات التنظيمية التي لا تنشر في مواجهة الغير [١٦]، في حين تسري في مواجهة الإدارة المختصة بتنفيذه من تأريخ صدوره حتى وإن لم ينشر. [١٧]

الإعلان هي الوسيلة الصحيحة للعلم بالقرار الإداري الفردي، حيث الإدارة ليست ملزمة بأسلوب معين عند إعلان القرار، فقد يكون من خلال محضر أو من خلال بريد موصى عليه بعلم الوصول أو بصورة القرار، ولكن في كل هذه الأحوال لابد من أن يذكر الجهة المصدرة للقرار وأن يوجه الى المخاطب به شخصياً [١٨]، علماً بأنه للأفراد التمسك بالقرار الفردي بمجرد صدوره وإن كان قبل علم المخاطبين به، وذلك لأنه لا يمكن أن يعطل الحق الذي ينشأ من هذا القرار لحين العلم به. [١٩]

وعند الرجوع الى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، نرى أنه قد نظم بعض المسائل المتعلقة بنشر القرارات الإدارة الإلكترونية وإعلانه ولكن دون أن يأخذ بإختلاف طبيعة القرارات التنظيمية والفردية وإنما أشار في تعريفه لمصطلح (المرسل إليه) الى أنه " الشخص الذي يرسل اليه المستند الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية"[٢٠]، حيث كان يقصد من الوسائل الإلكترونية أجهزة او معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات وتبادلها. [٢١]

كما وأشار الى الوسيط الإلكتروني، وهو برامج الحاسوب أو أية وسيلة ألكترونية أخرى من تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم معلومات [٢٢]، اما مشرع الإقليم فقد أضاف الى هذا المفهوم أنه يمكن أن يكون ارسال أو تسلم تلك المعلومات بشكل كلي أو جزئي ودون تدخل أو مراجعة من أي شخص وقت التنفيذ أو الإستجابة. [٢٣]

هذا من الجيد أن يقوم المشرع في العراق وإقليم كوردستان بتنظيم وتسمية الوسائل والوسائط التي يمكن للإدارة أن تستخدمها في إرسال وتسلم القرارات الإلكترونية، ولكن كل ذلك دون أن يأخذ بعين الإعتبار الطبيعة المختلفة للقرار الإداري الإلكتروني من حيث الشكل عند بعض الإجراءات المتعلقة به، والتي لها أهميتها وخاصة عندما تنشأ المنازعات بشأنه أمام القضاء الإداري، فهو لم يتطرق الى اعتبار أي موعد ليعتد به كتأريخ تبليغ المخاطب بالقرار الإداري، فإذا كان الأمر بديهياً بالنسب للقرارات التنظيمية واعتبار تأريخ النشر في وسائل الإعلام الإلكترونية كالصفحات الإلكترونية والمواقع الرسمية الإلكترونية تأريخاً لتبليغ المعنيين بموضوع القرار، وهذا أمر محمود وفي غاية الأهمية ويمكن اعتباره تطور جيد في اطار أعمال ونشاطات الإدارة لجعل عملية إرسال وتبليغ القرارات التنظيمية في غاية السهولة ودون أي تكلفة مادية بالإضافة الى السرعة في إنجاز المعاملات.

إلا أنه يبقى تساؤلات بالنسبة لإعلان القرارات الفردية الإلكترونية، حيث لما كان يتم تبليغ للقرارات التقليدية بواسطة المبلغ الرسمي للمؤسسة التي أصدرت القرار وكانت تدون تأريخ إستلام الشخص المعني للقرار وتثبته في سجل مخصص، ومعزز بتوقيع الشخص المبلَغ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للقرارات الإلكترونية لأن القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية لم يعالج كيفية تثبيت التبليغ به والموعد الذي تبلغ به، فكيف يثبت تبليغ الشخص المخاطب بالقرار؟ ومتى يعتبر مبلغاَ؟ وهل يجب أن يستند الى نفس الوسيلة أو الوسيط الذي تم تبليغ الشخص بالقرار من خلاله في تثبيت تبلغ به؟

وهذا ما نراه نحن أكثر عملية وأقرب الى المنطق، أن يكون على الأقل ما أجازها القانون من الوسائل والوسائط الإلكترونية لإصدار القرار وإعلانه، هي الوسائل التي تثبت من خلاله تبلغ المخاطب به، بالإضافة الى أي وسيلة أخرى تتوافر فيها الشروط التي حددتها الفقرة/أولاً من المادة/١٣ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، لتكون لها الحجية القانونية، أما مسألة تحديد الوقت الذي يعتبر فيه المخاطب مبلغاً، وألية تثبيت التبلغ به، فهذا يحتاج برأينا الى تنظيم سواء بتشريع أو من خلال الأنظمة والتعليمات التي أوصت القانون المذكور بإصداره لتسهيل تنفيذه، بما يتلائم مع طبيعة الإلكترونية للقرار الإداري وللإجراءات المتبعة في إصداره وإعلانه لذوي الشأن.

لأن هذا التنظيم يؤثر وبشكل مباشر على الدور الرقابي للقاضي الإداري على القرارات الإدارية، حيث لا يمكن اعتبار المخاطب بالقرار مبلغاً إلا من تأريخ العلم الحقيقي له، وذلك من خلال استلامه للقرار الإداري الالكتروني وتوقيعه على سند أو وصل الإستلام [٢٤]، ومن هذا التأريخ يبدأ الموعد المقرر قانوناً للطعن فيه أمام القاضي الإداري ليمارس رقابة المشروعية والقضاء الكامل على القرار الإداري الإلكتروني.

وبهذا الشأن نؤيد الإتجاه التشريعي لكل من المشرع الأردني [٢٥] والإماراتي [٢٦] عند تنظيمهم للمسائل المتعلقة بزمان ومكان إرسال واستلام المستند الإلكتروني على نحو دقيق وتفصيل بحيث لا تشكل الطبيعة الإلكترونية للقرار الإداري أي إشكالية في تطبيق الإجراءات القضائية عند الطعن فيه بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية في هاتين الدولتين.

أما مسألة العمل بمبدأ العلم اليقيني[٢٧] بالقرار الإداري الإلكتروني، فنرى أنه لا يحد الطبيعة الإلكترونية لإصدار وإعلان القرار وشكله الإلكتروني من تطبيق هذا المبدأ، هذا ولأن عند أي إجراء من قبل المخاطب بالقرار الإلكتروني يدل على علمه بمضمون القرار، يعتبر مبلغاَ به عملاَ بهذا المبدأ ، فعلى سبيل المثال الطلب المقدم من قبل المخاطب للإدارة بقبول إستلام مستند معين أو معلومات معينة، قد تم رفض إيفاده الى بلد أخر للمشاركة في دورة تطويرية بسبب عدم وجود هذا المستند أو عدم الإدلاء بتلك المعلومات، يدل على علمه اليقيني بقرار رفض مشاركته من قبل الإدارة.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني

حتى يتحقق وجود القرار الإداري الإلكتروني مادياً وقانونياً، فلابد من توافر الأركان التي يقوم عليه القرار الإداري، تنقسم هذه الأركان الى الأركان الموضوعية والأركان الشكلية، تتكون الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني من ركن السبب والغاية والمحل، أي الأركان المتعلقة بموضوع القرار، ويصبح القرار عند تخلفهم غير مشروع وقابل للطعن به إلغاء، وهي أركان برأينا لا تتأثر بالشكل الإلكتروني للقرار الإداري وبالتالي يبقى بعيداً عن إشكالية دراستنا، ولا نرى ضرورة للتطرق اليه تجنباً لتكرار غير لازم، أما الأركان الشكلية فتتكون من ركنين، ركن الإختصاص وركن الإجراءات والشكل، إنهما ركنان إذا لم تتوفرا في القرار الإداري، شأنهما شأن الأركان الموضوعية، أصبح القرار الإداري الإلكتروني غير مشروع وقابل للطعن بالإلغاء فيه، وبما أنهما الركنان اللذان يتأثران بالطبيعة الإلكترونية للقرار الإداري كما أسلف وذكرناه، فنحاول أن نبحث في هذين الركنين على التوالي:

الفرع الأول: ركن الإختصاص

لم يستوجب مبدأ الفصل بين السلطات تحديد السلطات العامة الثلاثة في الدولة فقط، وإنما يقتضي أن توزع هذه الإختصاصات بين الهيئات المكونة للسلطة الواحدة [٢٨]، وعليه لا يمكن لأي جهة إدارية أو موظف أن يمارس سلطة إدارية دون أن يكون هناك أساس قانوني لهذه السلطة وأن يمنحه اختصاص ممارسته على النحو الذي يحدده له، وإلا كان مشوباً بعيب عدم الإختصاص، ومعرض لإبطاله قضائياً بعد الطعن به إلغاءً.

الإختصاص بالنسبة للقرارات الإدارية الإلكترونية، هو "قدرة الموظف قانوناً على إتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق صلاحياته"[٢٩]، أو أنه " الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية بإسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة، على نحو يعتد به قانوناً"[٣٠]، فلا ينتج القرار أثره القانوني ما لم يصدر من جهة مختصة [٣١]، وتكون هذا الإختصاص أساساً لسلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري أيضاً، وذلك وفقاً لقاعدة تقابل الإختصاص. [٣٢]

فإن صدر القرار من شخص لا يتمتع بهذه الصفة أو القدرة، فشاب القرار عيب عدم الإختصاص وجعله معرضاً للإلغاء، وذلك لأن هذا العيب من النظام العام ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو كان من قبل القاضي نفسه[٣٣]، وبسبب التطور الحاصل في مجال أعمال الإدارة وبالأخص في عملية إصدار القرارات الإدارية، حيث أصبحت الإدارة تعتمد، كلياً كان أو نسبياً، على التقنيات والبرامج والأنظمة المؤتمتة في إصدار قراراته، ونرى أنه لابد من أن تتطور فكرة قاعدة الإختصاص بإصدار القرارات بشكل تتلائم مع التكوين الحديث للقرارات الإدارية والطريقة الحديثة في إصدارها، وتتقبل بوجود الوسائط والأنظمة الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، من حيث العناصر الأربعة للاختصاص.

بالنسبة للعنصر الشخصي، يتشكل هذا العنصر من ركن الإختصاص الإشكالية الأكبر بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني، وذلك بسبب وجود أنظمة مؤتمتة تقوم بإصدار القرار وبدون تدخل للعنصر البشري وقت إصداره، وبما أن المشرع العراقي لم يعالج هذا الأمر لا في قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ولا في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، فصار هناك أراء حول تحديد الشخص المختص قانوناً بإصدار القرار في حالة إصداره من قبل الأنظمة المؤتمتة، وإن كان هناك من اعتبر النظام المؤتمت هو المختص بإصدار القرار[٣٤]، فلم نؤيد هذا الإتجاه ونرى أن دور التقنيات و الانظمة الحديثة مهما كان كبيراً وأصبح في مرحلة تستطيع ان تقوم بمعالجة البيانات و الرد على الطلبات وإصدار القرارات الإلكترونية دون الرجوع الى الكادر البشري للإدارة، إلا أنها لا تخرج عن كونها وسيلة أو اداة بيد الإدارة وتعمل وفق البرمجيات والإعدادات التي تحددها الإدارة مسبقاً، لغرض تيسير أعمالها بشكل أوفر وأسرع من حالة إصداره بأسلوب تقليدي، تساعد الإدارة في تحليل البيانات المستلمة من المخاطبين أو من الإدارة نفسها وتصدر القرارات وفق هذه الإعدادات، وبهذا لا تكون سوى وسيلة للتعبير عن إرادة الإدارة والشخص المختص من خلال إصدار هذا القرار إلكترونياً.[٣٥]

فليس من الممكن أن يصدر نظام إلكتروني قراراً إلكترونياً من خلال إستخدام معايير قانونية وادارية لصنع القرار، دون أن يكون مبرمجة مسبقاً، ودون إستخدام الحكم البشري في نقطة إتخاذ القرار، والذي تم منحه اليه بتشريع خاص، وأن يحدد شخصاً يتحمل المسؤولية عن القرار، ونضيف الى ذلك تحمله مسؤولية إدارة النظام بشكل يمنع نفسه من تجاوز حدود اختصاصه من جهة، ويمنع الأخرين من التجاوز على اختصاصاته.

وذلك من خلال تزويد الموظف المختص بإسم المستخدم والرقم السري حتى يسيطر على النظام ويمنع الأخرين من الدخول إليه وإصدار قرارات بدلاً عنه. [٣٦]

ومن هنا يتبين لنا دوراً إيجابياً لتطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال القرارات الإدارية ألا وهو حماية صاحب الإختصاص من التجاوز لحدود اختصاصاته وذلك من خلال برمجة النظام المؤتمت وفق اختصاصات محددة مرة واحدة وتشغيل البرنامج بعد تدقيق ما تم برمجته، وهذا يقلل احتمالية تجاوز مصدر القرار عند إصداره للقرارات اللاحقة إلكترونياً، سواء كان بقصد أو بغير قصد، إلا عند وقوع خلل أو مشاكل تقنية.

هذا من جانب ومن جانب أخر، فإن لم يكن هناك وسيلة وقائية بيد صاحب الإختصاص لحماية ما شرع له من الإختصاص من تجاوز الغير عليه، قد نجده عند تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال تفريد صاحب الإختصاص بإصدار القرارات الإلكترونية عن طريق عدم إمكانية الوصول الى النظام المؤتمت إلا من خلال الإسم المستخدم وكلمة المرور، والتي نجدهما عند صاحب الإختصاص فقط.

أما بالنسبة للعنصرين الزماني والموضوعي في ركن الإختصاص، فالأول متمثل بالمدة الزمنية التي حددها القانون ليمارس الموظف اختصاصه فيها، وتنتهي إمكانية ممارسة هذا الإختصاص بإنتهاء المدة المقررة قانوناً.

والثاني متمثل بالحدود الموضوعية لاختصاص الموظف في إصدار القرار الإداري الإلكتروني. فنرى أنه تطبيق الإدارة الإلكترونية وإصدار القرارات إلكترونياً قد أدى الى تلاشي عيب عدم الإختصاص في تلك القرارات من الناحية التطبيقية بالنسبة لهذين العنصرين، وذلك بسبب الإمكانيات التي يتيحها هذا النظام، كتحديد المدة الزمنية لممارسة هذا الإختصاص والتوقف عن العمل بهذا الإختصاص وإصدار القرارات، بدقة قد تعلو على دقة الموظف نفسه، وتجنب حصول أي خطأ في هذا المجال كإصدار قرار خارج مدة صلاحية إصدار القرار، وذلك بسبب توقف النظام عن العمل وإخطار الموظف المسؤول قبل مدة بإنتهاء فترة إختصاص الموظف، كما ولا يمكن التصور برأينا أن يصدر النظام الإلكتروني قراراً في غير المواضيع التي تم برمجته، وذلك لعدم قبول غير البيانات التي اعدت لإستقبالها من جهة، ولعدم برمجته أصلاً لإصدار قرارات إدارية في غير المواضيع التي تقع في نطاق الإختصاص القانوني.

ألا وبرغم كل ما ذكرناه نرى أنه لم ينتف إحتمال إصدار القرار الإداري الإلكتروني من غير إختصاص زمنياً وموضوعياً نظراً لكون الإدارة نفسها هي المبرمج للنظام المؤتمت أو المشرف عليها، والإدارة غير معصومة من الأخطاء كونها مكونة من العناصر البشرية، عندها يرجع الخطأ الى مرحلة برمجة النظام من مراحل إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

أما العنصر المكاني في ركن الإختصاص، وهو النطاق الاقليمي المحدد للإدارة لممارسة اختصاصاتها، فإن كان وجود عيب فيه محدود نسبيا بالنسبة للقرارات الإدارية التقليدية، كون الحدود الاقليمية لممارسة الاختصاص واضحة لحد كبير، حتى يمنع التداخل في الإختصاص بين الإدارات المختلفة[٣٧]، إلا أن الاعتماد على الشبكات والانظمة الإلكترونية لإصدار القرار الإلكتروني قد يسهل التجاوز على هذا الحدود كون إمكانية الوصول الى النظام أو الموقع الخاص للإدارة والذي يُصدَر القرار ويُعلَن من خلاله، سهل في أي مكان يوجد فيه شبكات الإتصال والأنترنيت وهذا قد يسهل من وقوع التجاوز على ركن الإختصاص إذا لم تنظم الإدارة تقنياً النظام المؤتمت بشكل يمنع من إصدار القرار الإداري الإلكتروني إلا في الحدود المخصص لها قانوناً.

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات:

وهو ركن أخر خارجي للقرار الإداري، يقصد بالشكل في القرار الإداري، هو المظهر الذي نرى فيه القرار الإداري، أما الإجراءات فهي تشمل جميع الأعمال التي تتخذها الإدارة لإصدار القرار الإداري سواء كانت سابقة على صدوره أو عند إصداره.

والهدف من إلتزام الإدارة بالشكل والإجراءات المحددة قانوناً هو حماية مصالح الأفراد. [٣٨]

إن كان الأصل في القرارات أن الإدارة ليست ملزمة بإتخاذ شكل معين إلا أنه عندما يتطلب القانون أو التعليمات بعض إجراءات أو أشكال معينة لإصدار القرار، فلابد للإدارة الإلتزام بها وإلا شاب القرار عيباً جوهرياً في الشكل أو الإجراءات وأصبح باطلاً[٣٩]، ولا فرق بين القرار الإداري الإلكتروني والتقليدي في هذا الشأن، حيث للإدارة ان تعتمد شكلاً إلكترونياً للقرار الإداري استجابة

للمتطلبات التقنية عند تطبيق الإدارة الإلكترونية، وذلك من خلال النظام الإلكتروني، وتتمثل هذه الأشكال بمعلومات إلكترونية لها خصائص تقنية وواضحة عن طريق تعابير مفهومة وصريحة تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز[٤٠]، وفي حالة ما إذا نص القانون على شكل معين فلابد من التقييد به وعدم الخروج عليه وإلا كان باطلاً.

بما أن الأصل هو حرية الإدارة في شكل التعبير، فله أن يصدر قراره الإلكتروني بشكل قولي، اما إذا كان كتابياً، فقد أشار المشرع العراقي الى بعض شروط وشكليات خاصة بالكتابة الإلكترونية، والتي لابد من توافرها في القرار الإداري الإلكتروني عندما يكون كتابياً، وإلا كان معيباً بعيب الشكل، ومن هذه الشكليات:

١. تكون على شكل حرف أو رقم أو رمز أو أي علامة أخرى تثبت على وسيلة ألكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة. بمعنى أن يكون ثابتاً وغير قابل للتغير بمرور الزمن.

٢. أن تكون واضحة الدلالة بحيث يمكن للمخاطب إدراك ما يحتويه القرار بصورة واضحة وبعيدة عن الغموض. [٤١]

٣. ألا يكون القرار في الوجود مؤقتاً، بحيث يمكن للأفراد والإدارة الحصول عليه في أي وقت، وبالأخص عند وجود منازعات قضائية بين تلك الأطراف بشأن هذا القرار [٤٢]

٤. ان يكون القرار على شكل يمكن الإحتفاظ به بالصورة التي تم إصداره أو ارساله أو تسلمه فيها وبشكل يسهل اثبات دقة المعلومات الواردة فيها بحيث لا يمكن التعديل فيها سواء بالحذف أو بالإضافة [٤٣]

٥. يجب أن يتضمن القرار الإداري الإلكتروني معلومات تُبيّن من أنشأ هذا القرار التأريخ ووقت إصداره شأنه شأن القرار الإداري التقليدي، وأضاف المشرع على ذلك ضرورة وجود معلومات تدل على من يستلمه، وتأريخ تسلمه، وهذا برأينا خطوة جيدة من قبل المشرع أخذ فيها الطبيعة الإلكترونية للقرار الإداري بنظر الإعتبار (٤٤)

٦. يجب أن يحمل القرار الإداري الإلكتروني توقيعاً إلكترونياً، فقد اشترط المشرع العراقي في تعريفه للمستندات الإلكترونية أن يكون محملاً بتوقيع إلكتروني(٤٥)، وعرف الموقّع بأنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني الذي يوقع على المستند الإلكتروني، ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً"(٤٦) وإذا كان التوقيع من المسائل الشكلية، فانه يعتبر جوهرياً عندما يشترطه المشرع صراحة، و يرى الفقه أن التوقيع يدل على اصدار القرار من المنسوب اليه حتى يثبت عكسه، لأنه وسيلة أساسية لإثبات إختصاص مصدر القرار، وتأييده لمضمونه، وهذا أمر في غاية الأهمية عند وجود منازعات قضائية بشأنه.(٤٧)

أما الختم الإلكتروني فلم يعرفه المشرع العراقي ولا مشرع الإقليم[٤٨]، ولم يدرجه ضمن الشروط الشكلية للمستندات الإلكترونية، وأشار مشرع الإقليم في تعديله للمادة/ ٢٩ من القانون العراقي الى اصدار نظام خاص بشروط واجراءات متعلقة بالختم الإلكتروني للمواطنين، دون أن يذكر اشخاص

معنويين أو الإدارة، في حين نرى أنه من الضروري أن يعرف الختم الإلكتروني بقانون وتنظم الإجراءات المتعلقة به وبحجيته في المستندات الإلكترونية شأنه شأن التوقيع الإلكتروني، لأنه لا يقل –برأينا– في دوره عن التوقيع الإلكتروني بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني من حيث التأكد من أصالة المستند الإلكتروني واثبات انتسابه الى مصدر القرار ألا وهو الإدارة.

اما في إجراءات إصدار القرار الإداري الإلكتروني، فلم نجد في التشريع العراقي والكوردستاني نصوصاً تخص هذه الإجراءات، وعليه تبقى في هذا الشأن على القواعد النافذة بشأن إجراءات إصدار القرار الإداري التقليدي مع مراعاة الطبيعة الإلكترونية للقرار الإداري من خلال تحويل تلك القواعد الى الواقع العملي في مجال العمل الإلكتروني للإدارة وبالأخص في إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية.

وعليه، فإن للإدارة أن تقوم بإصدار قراراتها الإدارية الإلكترونية وفق اجراءات تم إعدادها مسبقاً وبشكل إلكتروني من خلال حقول خاصة في نماذجها الإلكترونية، وتكون مخصصة بالإجراءات الملزمة، سواء كان جوهرياً أو غير جوهرياً. (٤٩)

الخاتمة:

من خلال دراسة الاشكالية المطروحة توصلنا الى عدة نتائج وترشحت لدينا عدة توصيات نقدمها فيما يلي:

النتائج:

١. القرار الإداري الإلكتروني شكل من أشكال ممارسة الإدارة لاختصاصها في ممارسة أعمالها القانونية، وتحدث أثاراً قانونية متى ما استوفت الأركان اللازمة لوجوده، والشروط المحدودة قانوناً في إصداره.

٢. لا يخرج القرار الإداري بكونه إلكترونياً من ضرورة توفر الأركان الشكلية للقرار الإداري، وفي الحدود التي يتلائم مع الشكل الإلكتروني للقرار الإداري، ولا يعتبر النظام المؤتمت والأنظمة الإلكترونية ممارساً للاختصاص، فهي ليست سوى وسيلة متاحة للإدارة تستخدمها لتحليل البيانات المستلمة ولإصدار القرار الإداري بشكل إلكتروني، وفي كل ذلك لابد من أن تمارس سلطاتها في حدود الإختصاصات الممنوحة لها قانوناً.

٣. يتميز القرار الإداري الإلكتروني بعدد من الخصائص التي تلزم الإدارة بالتقيّد بالضوابط القانونية المفروضة عليه عند اصدار القرار الإداري بشكل عام من جهة، وتفرض عليها أن تسلك إجراءات تتلاءم مع الشكل الإلكتروني لهذا القرار، وإلا كان مشوباً بعيوب تعرضه للطعن بالإلغاء.

٤. لا يستطيع القضاء الإداري أن يلعب دوره الرقابي في حماية المشروعية وحقوق الأفراد تجاه القرارات الإدارية الإلكترونية، لأنه لم يقدم المشرع العراقي والكوردستاني تعريفاً للقرار الإداري الإلكتروني، ولم ينظم بنص المسائل الإجرائية في إصداره وإعلانه وتبليغه ووسائل إثبات التبلغ به، كما لم نجد الأنظمة أو التعليمات التي أوصى كل من التشريعي العراقي والكوردستاني بإصداره، لتنظيم الشروط الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري الإلكتروني، وهذا ما يشكل عقبة أمام القاضي الإداري في ممارسته لرقابة

المشروعية على القرارات الإدارية الإلكترونية من الناحية الإجرائية وبالأخص فيما يتعلق بمدة الطعن وانقضائه، بالإضافة الى الصعوبات التي تواجه القضاء الإداري في حالته الاعتيادية بسبب التطورات المستمرة في أشكال ممارسة الإدارة لأعمالها القانونية.

التوصيات:

١. مواكبة التطورات السريعة التي تحصل في ممارسات الإدارة لأعمالها القانونية، خاصة في مجال القرارات الإدارية، وذلك من خلال اصدار تشريعات خاصة وجديدة منظمة للشروط والضوابط القانونية للقرار الإداري الإلكتروني.

٢. تعزيز دور القضاء في مجاله الرقابي، من خلال تقنين أو تنظيم المسائل الإجرائية في القرار الإداري الإلكتروني، كإجراءات إصداره وإعلانه أخذاً بالأساليب والتقنيات الموجودة بنظر الإعتبار، تسهيلاً لمقاضات ذلك القرارات عند مخالفته لتلك القواعد.

٣. الأخذ بالمسلك التشريعي الأردني والإماراتي، في تنظيمهم لإعلان القرار الإداري الإلكتروني وتحديد أليات الوسائل المستخدمة في تثبيت التبلغ وتأريخ التبلغ بمضمون القرار الإداري الإلكتروني، كونهم مسائل شكلية تأثر بشكل كبير ومباشر في إمكانية ممارسة الرقابة القضائية على القرار الإداري الإلكتروني، والذي هو من أكثر ممارسات الإدارة انتشارا لأعمالها القانونية، والخاضعة للرقابة القضائية التي تقع في اختصاص القضاء الإداري.

الهوامش:

(١) قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وقانون إتحادي الاماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ وقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ الليبي بشأن المعاملات الإلكترونية.

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وصار نافذاً في أقليم كوردستان بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ قانون انفاذ وتعديل تطبيق قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي.

(٤) بنراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٨، ص٩٨، ٩٩.

(٥) صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية – الإدارة المحلية – في صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد٢، العدد٢٨، ٢٠١٥، ص٤٦.

(٦) أنظر بهذا الصدد د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، ج١، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،٢٠١٦، ص٢١٦ و د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٢٨ وما بعدها.

(٧) تنص الفقرة /ثانياً من المادة الثالثة من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على أنه " لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي: أ. المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ب . إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما جـ . المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال. د . المعاملات التي رسم لها القانون

شكلية معينة هـ. اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية. و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل.

(٨) الفقرة/ أولاً–أ من المادة/٣ من القانون المذكور.

(٩) البند/٢ من الفقرة/ ثالثاً من المادة/ ٦ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢.

(١٠) الفقرة / سادساً من المادة/٦ من قانون انفاذ وتعديل تطبيق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(١١) الفقرة/ثالثاً من المادة/ ٤ من نفس القانون.

(١٢) للمزيد أنظر د. علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٦٠٨ وما بعدها.

(١٣) قرار رقم ٥٩ ٦/إداري/ تمييز/ ٢٠١٤، المحكمة الإدارية العراقية، بتأريخ ٢٠١٥/١١/٢٣، لفتة هامل العجيلي، قضاء المحكمة الإدارية العليا، ط١، مطبعة أوفسيت الكتاب، بغداد، ٢٠١٦، ص٤٢.

(١٤) د. مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الدامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٣٣.

(١٥) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٦٤ و د. محسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣٥.

(١٦) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٠٥ وما بعدها ود. عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣١٣.

(١٧) المحكمة الإدارية العليا المصري، الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ ق–جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧، ذكره علي الدين زيدان ومحمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، ج٣، القرار الإداري، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القهرة، بدون سنة النشر، ص٣٩٧.

(١٨) د. محمد أحمد ابراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٨، ص٣٧٢ وما بعدها.

(١٩) د. حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص٢٦٨.

(٢٠) الفقرة/ سابع عشر من المادة/١.

(٢١) الفقرة / سابعاً من نفس المادة.

(٢٢) الفقرة/ ثامناً من نفس المادة.

(٢٣) المادة/٢ من قانون انفاذ وتعديل تطبيق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

(٢٤) القرار الإداري الإلكتروني وأوجه الرقابة عليه، محمود صلاح رشاء الإمامي، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص١٤٨.

(٢٥) في المادة ١٢ و١٣ و١٤ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

(٢٦) في المادة ١٣ و١٤ من قانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

(٢٧) للمزيد أنظر د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مصدر سابق، ص ٤١٩ وما بعدها.

(٢٨) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٥٣٢.

(٢٩) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٩١.

(٣٠) عمار عوابدي، القانون الإداري، ج٢، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١١٧.

(٣١) محكمة قضاء الموظفين العراقي، قرار رقم ١٨٨/قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٨، مجلس الدولة، قرارات المجلس وفتاواه لسنة ٢٠١٨، ص٣٦٢.

(٣٢) محكمة القضاء الإداري العراقي، قرار رقم ٥٤٢/قضاء إداري/تمييز/٢٠١٧، بتأريخ ٢٠١٨/٦/١٤، لفتة هامل العجيلي، من قضاء المحكمة الإدارية العليا، ج٣، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص٧٥.

(٣٣) عبدالأمير حسون مسلماني، الإتجاهات الحديثة في القضاء الإداري، ط١، منشورات الزين الحقوقية، ٢٠١٦، ص١٦٠.

(٣٤) أ.م سعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة الوهران٢، رقم٤، ٢٠١٥، ص١٤٩.

(٣٥) وهذا ما أقره المشرع الإماراتي عند نصه صراحة على عدم اعتبار الشخص الذي يقوم بتقديم خدمات متعلقة بإستقبال أو معالجة البيانات أو حفظ المستندات الإلكترونية أو أي خدمات أخرى. المادة /١ من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

(٣٦) أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣٤.

(٣٧) د. نجيب أحمد خلف الجبوري، القضاء الإداري، كتيبخانةى يادكار، بدون مكان النشر ،٢٠١٨، ص٢٠٢.

(٣٨) رجب ميلاد الذويبي، القرار الإداري الإلكتروني مفهومه وأركانه، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، المجلد٨، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٦٦٧.

(٣٩) للمزيد أنظر محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مصدر سابق، ص٤٥٤ وما بعدها و د. حمدي عطية مصطفى عامر، الوسيط في القضاء الإداري، ج٢، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض، دار الكتب للدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٧٠ وما بعدها.

(40) Mohmmad H. Almajali, Faisal A. Alshawabkeh, The Legal Status of Electronic Administrative Decision through Signature of the Competent Authority for issuing it, International journal of Innovation, Creativity and Change, V9, Issue 7, 2019, p385.

(٤١) الفقرة/ خامساً من المادة /١ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

(٤٢) الفقرة/ أولاً–أ من المادة /١٣ من نفس القانون.

(٤٣) الفقرة/ أولاً–ب من نفس المادة ونفس القانون.

(٤٤) الفقرة/ أ، لاً–ج من نفس المادة ونفس القانون.

(٤٥) الفقرة/ عاشراً من المادة/ ١ من نفس القانون، والمقصود من التوقيع الإلكتروني " علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"، الفقرة/رابعاً من نفس المادة ونفس القانون، وقد خصص المشرع العراقي الفصل الثالث من القانون المذكور بموادها الثلاثة(٤،٥،٦) لتنظيم التوقيع الإلكتروني من حيث تنظيمه وحجيته وضبطه وإصداره.

(٤٦) الفقرة/ السادس عشر من المادة/ ١ من نفس القانون.

(٤٧) للمزيد أنظر د. حمدي القبيلات، مصدر سابق، ص٣٥٠ وما بعدها.

(٤٨) وذلك على خلاف المشرع الإماراتي حيث عرف كل من الختم الإلكتروني والختم الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني المعتمد، كل على حدة، في المادة/١ من القانون المذكور سابقاً، وجاء في تعريفه للختم الإلكتروني بأنه " بيانات في شكل إلكتروني، تتصل أو ترتبط منطقياً بمستند إلكتروني تستخدم لتأكيد هوية الشخص، وأصل وسلامة مصدر البيانات في هذا المستند".

(٤٩) رجب ميلاد الذويبي، مصدر سابق، ص٦٦٧.

قائمة المصادر

١) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

٢) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٣) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ قانون انفاذ وتعديل تطبيق قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي.

٤) قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

٥) قانون إتحادي الاماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١

٦) المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

٧) قانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

٨) قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ الليبي بشأن المعاملات الإلكترونية.

٩) مجلس الدولة، قرارات المجلس وفتاواه لسنة ٢٠١٨، ص٣٦٢.

١٠) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦

١١) أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧

١٢) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٠٥

١٣) بنراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٨

١٤) د. حمدي عطية مصطفى عامر، الوسيط في القضاء الإداري، ج٢، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض، دار الكتب للدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨

١٥) د. حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨

١٦) رجب ميلاد الذويبي، القرار الإداري الإلكتروني مفهومه وأركانه، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، المجلد٨، العدد٢، ٢٠٢٤

١٧) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١

١٨) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤

١٩) صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية – الإدارة المحلية – في صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد٢، العدد٢٨، ٢٠١٥

٢٠) د. علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣

٢١) علي الدين زيدان ومحمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، ج٣، القرار الإداري، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة النشر

٢٢) عمار عوابدي، القانون الإداري، ج٢، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢

٢٣) عبدالأمير حسون مسلماني، الإتجاهات الحديثة في القضاء الإداري، ط١، منشورات الزين الحقوقية، ٢٠١٦

٢٤) لفتة هامل العجيلي، قضاء المحكمة الإدارية العليا، ط١، مطبعة أوفسيت الكتاب، بغداد، ٢٠١٦
٢٥) لفتة هامل العجيلي، قضاء المحكمة الإدارية العليا، ج٣، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١
٢٦) د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، ج١، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،٢٠١٦
٢٧) د. مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الدامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩
٢٨) د. محسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧
٢٩) د. محمد عبدالحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩
٣٠) د. محمد أحمد ابراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٨
٣١) محمود صلاح رشاء الإمامي' القرار الإداري الإلكتروني وأوجه الرقابة عليه، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣
٣٢) مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة الوهران٢، رقم٤، ٢٠١٥
٣٣) د. نجيب أحمد خلف الجبوري، القضاء الإداري، كتيبخانةى يادكار، بدون مكان النشر ،٢٠١٨
٣٤) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣
35) Mohmmad H. Almajali, Faisal A. Alshawabkeh, The Legal Status of Electronic Administrative Decision through Signature of the Competent Authority for issuing it, International journal of Innovation, Creativity and Change, V9, Issue 7, 2019.